وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــــــــــوق — فـــرع: الحقوق

رقم:..... تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة : مرزوق نصيرة

تحت عنوان

الجرائم المتعلقة بالاعتداء على أموال الأقارب والأزواج

د . الوافي السعيد	جامعة المسيلة	رئيسا
د . قسمية محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د . بوقرة العمرية	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر وعرفان

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " من لا يشكر الناس لم يشكر الله" .

إنه لمن الواجب عليا قبل المضي قدما في عرض هذا العمل ،أن أحمد الله أولا وقبل كل شيء على توفيقه لي ، وثانيا أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور " قسمية محمد " على إشرافه وصبره ، فله مني جزيل الشكر والعرفان .

والى كل أساتذة وإدارة قسم الحقوق لجامعة المسيلة .

كما أشكر كل من ساعدني على تجاوز عقبة هذا البحث ولو بكلمة التشجيع .

إن الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة المحورية لتطوره وتماسكه وصلاحه ،وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة ،وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية ،فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع كله ،لذلك لقيت الأسرة عبر التاريخ اهتمام الأديان وعلماء الاجتماع لما لآثارها وأحكامها من تأثير على بناء الأجيال .

ونتيجة لما تعانيه المجتمعات اليوم من تحديات ثقافية ،اجتماعية ،اقتصادية ،وسياسية ،هزت القيم الاجتماعية وعززت القيم المادية مما أدى إلى ضعف العلاقات الأسرية .

وتعد الجرائم داخل الأسرة من أبرز الظواهر وأهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة ،وهي ظاهرة ظهرت نتيجة لبعض التغيرات التي أصابت عمق القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع ،فاختفى الوازع الديني والأخلاقي ،وانقطعت صلة الأرحام فانتشر الانحراف والإجرام داخل الأسرة .

وجرائم الاعتداء الواقعة على أموال الأقارب والأزواج هي أحد هذه الجرائم التي تعبر عن عنف الأقارب والأزواج فيما بينهم ،ورد فعلهم تجاه محيطهم الأسري والاجتماعي ،ففي غياب آليات الحوار داخل الأسرة وانعدام التواصل وعدم القدرة على حل المشاكل ،تسود لغة العنف ،ويحل معها فقدان الثقة بين مختلف أعضاء الأسرة .

ونظرا لما تشكله ظاهرة الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج من خطورة تهدد الأسرة ،فقد حضيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري ،وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم إلى غاية القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،نستشف ذلك .

كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة ،حيث راعى فيها المشرع الجزائري هذه العلاقة ليكفل حماية فعالة للأسرة ،فقد تكون مانعا من العقاب ،كما قد تكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية ،كما أجاز تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الأثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها .

وترجع أهمية الموضوع إلى دراسة البنيان القانوني للجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ومختلف الجزاءات المقررة لها وكذلك مختلف التعديلات التي طرأت عليها في التشريع الجزائري ،ومن الأهمية أيضا كون ظاهرة الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج تهدد استقرار الحياة النفسية والاجتماعية للأسر، وهي في انتشار كبير وهذا ما ينذر بوجود خلل كبير داخل الأسرة والمجتمع ،ولاشك أن تدني الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسر ،يشكل أهم العوامل التي تكمن وراء الظاهرة .

ومن خلال هذا تتضح لنا أهمية هذا الموضوع لذلك ارتأيت أن أبحث فيه.

وتعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية ،تتمثل في الرغبة في دراسته والتعمق فيه ،إلى جانب كونه متصل بالتخصص الدراسي ،وإلى أسباب موضوعية تتمثل في أهمية الموضوع وقيمته العلمية ،فالجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج تشكل خطرا على الأسرة وتهدد استقرارها، يجب تسليط الضوء عليها وبيان دور المشرع الجنائي في إقرار حماية ردعية لها والوقوف على مواطن القصور بشأنها .

فهذا الموضوع ليس بالجديد ،إنما هو موضوع متجدد،متغير حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحتى السياسية ،ذلك بما يتبعه المشرع الجزائري من إستراتجيات للمحافظة على استقرار المجتمع والأسرة .

ومن أهم الدراسات التي استرشدنا بها لإنجاز هذا البحث كدراسات سابقة ،اطروحة دكتوراه للطالبة كريمة محروق تحت عنوان " **الحماية القانونية للأسرة مابين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء**"،اطروحة دكتوراه للطالب عبد الحليم بن مشري تحت عنوان "**الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**"،و رسالة ماجستير للطالبة أمال هزيل بعنوان " **الجرائم ضد الأصول** ".

ومن خلال ما تقدم تتجلى إشكالية الدراسة فيما يلي :

–ما مدى نجاعة النصوص الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة والحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك و الانحلال في مجال الاعتداء على أموال الأقارب والأزواج ؟

– ما أثر القرابة العائلية على الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج من جانب العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية ؟

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة ،اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ووصف الجرائم من خلال بيان أركانها .

وقصد الإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه و الإلمام بحيثيات البحث ،تم ادراج مضامينه وعرض محتوياته في فصلين كالأتي:

الفصل الأول بعنوان: صور الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ،وتندرج تحته أربعة مباحث: المبحث الأول جريمة السرقة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ،المبحث الثاني جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ،المبحث الثالث جريمة

خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ،المبحث الرابع جريمة الاستيلاء على أموال التركة .

الفصل الثاني بعنوان: خصوصية المتابعة والجزاء في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ،وتندرج تحته ثلاثة مباحث : المبحث الأول الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ، المبحث الثاني إجراءات الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة ،المبحث الثالث الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج .

إن جرائم الاعتداء على الأموال متعددة في قانون العقوبات الجزائري، وقد اكتفى المشرع الجزائري بوضع قيد الرابطة الأسرية على بعضها دون البعض الأخر، وجرائم الاعتداء التي ستدرس في هذا الفصل هي تلك الجرائم باختلاف صورها التي تقع على أموال مملوكة ملكية خاصة لأصول الجاني أو فروعه أو أحد أزواج الجاني.

وحديثنا سيبدأ بجريمة السرقة ثم جريمة النصب ثم خيانة الأمانة ونختم بجريمة الاعتداء على أموال التركة .

المبحث الأول : جريمة السرقة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

تناول المشرع الجزائري جرائم السرقات بمقتضى المواد 350 إلى غاية المادة 371 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الأول : مفهوم جريمة السرقة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة السرقة ونوضح مفهومها في قانون العقوبات الجزائري .

الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة

نتناول كل من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

"سرق الشيء يسرقه سرقا، و رجل سرق، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له "[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

"أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه "وكذلك عرفت بأنها "أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله".[2]

الفرع الثاني : تعريف جريمة السرقة في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة، وإنما عرف السارق في الشطر الأول من الفقرة الأولى، وذلك ضمن نص المادة 350 من قانون العقوبات بقولها "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق ".

وعليه تعرف السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك "[1].

---

[1]– لسان العرب لإبن منظور، الجزء السابع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، ص175.

[2]– عبد الله بن راشد بن سليمان أل مسلم، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص96.

ومن خلال التعريف السابق للسرقة يمكننا تعريف السرقة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج بأنها "اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علوا، أوهي أو اختلاس يقوم به أحد الأصول مهما علوا على مال منقول مملوك لأحد الفروع مهما نزلوا، أو اختلاس يكون بين الأزواج بنية التملك أو بنية الإضرار بهم.

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب والأزواج

إن الأركان المكونة لجريمة السرقة الواقعة الأقارب والأزواج لا تختلف كثيرا عن الأركان المكونة لجرائم السرقة بصفة عامة، وسنحاول توضيحها كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة السرقة من العناصر التالية:

أولا: محل السرقة

يشترط في محل سرقة أحد الأقارب أو الأزواج أن يكون مالا، منقولا، مملوكا لهم ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط.

1-أن يكون شيئا:

وهو كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به، فإذا توافرت في الشيء عنصر القيمة، ويكون قابلا للتملك يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة، وبناءا على ذلك فإن الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للسرقة لأنه ليس شيئا يمكن تملكه[2]، فالإنسان يصلح أن يكون محلا لجرائم الأشخاص لا الأموال.

---

[1]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009، ص 188.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 1988، ص140.

2-أن يكون مالا منقولا

يجب أن يكون محل السرقة مالا منقولا قابل للنقل من مكان لأخر، بعكس العقارات فهي ثابتة لا يمكن نقلها من مكان لأخر دون تلفها.

كما قد تقع على منقولات العقار بالتخصيص، كالأدوات وآلات الزراعة التابع للأرض الزراعية وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالمحاصيل لزراعية وثمار الأشجار.

ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة فكل الأشياء المادية سواء كانت من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية تصلح أن تكون محلا للسرقة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 قانون عقوبات في فقرتها الأولى: "تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء "[1].

3-أن يكون المال مملوكا للأصل أو الفرع أو أحد الأزواج:

يجب أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة أي كل ما هو في حيازة الأصل من أشياء أو نقود وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ويشترط أيضا أن لا تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول أو الأقارب أو الزواج، فإن نال الضرر شخصا أخر كما لو سرق ولد من والده مالا يشاركه في ملكيته آخر وجب الرجوع للقواعد العامة للسرقة.[2]

ثانيا: السلوك الإجرامي

يظهر السلوك الإجرامي في السرقة من خلال توفر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل بأخذ المال واختلاسه، والاختلاس هو " النشاط غير المشروع الذي يؤدي إلى

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018، ص 269.

[2]- فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1997، ص310.

سيطرة الجاني على الشيء المسروق والظهور عليه بمظهر المالك"[1]، أي إخراجه من حيازة المجني عليه، والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضائه.

1-نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني:

أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة الجاني ويعني ذلك إنهاء السلطة المادية عن المجني عليه ونقلها إلى من أصبحت له الحيازة الجديدة، ولا يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره، فيعد بذلك مرتكبا لجريمة الاختلاس، ولم يشترط المشرع الاختلاس باستعمال وسيلة معينة، فقد يستعمل الجاني أي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة لشخص أخر[2].

ولاتهم حيازة الجاني للمال المسروق مدة طويلة أو قصيرة، وعليه إذا تم أخذ المال واختلاسه، فجريمة السرقة تقوم ولا ينفي قيامها عدم احتفاظه بالمال المسروق، وإبقاءه في حوزته لفترة طويلة[3].

2-عدم رضا المجني عليه:

إن الاختلاس هو اعتداء يتم على المال المملوك للمجني عليه بدون رضاه، فإذا تم تسليم المال بمحض إرادة المجني عليه فهنا ينعدم عنصر الاختلاس.

والرضا الذي يعتد به هو الرضا السابق على نقل الحيازة أو المعاصر له، أما الرضا اللاحق على نقل الحيازة، فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية على حقوقها، فالرضا الأحق بالفعل لا يؤثر في قيام الجريمة[4].

---

[1]- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية للنشر، عمان، ج2، ط1، 2002، ص22.

[2]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص195/194.

[3]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، صح 33/32.

[4]- حسين فريجة، المرجع السابق، ص195.

وعليه يعد عدم رضا المجني عليه عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة، وفي حالة ما إذا أخذ المال برضا من المالك فلا تقوم السرقة لانتفاء أحد عناصر الركن، أي أن توافر الرضا يعني انتفاء فعل الأخذ مما لا يدع هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة، شريطة أن يكون هذا الرضا مما يعتد به قانونا ويكون حقيقيا، فإذا كان عن طريق التحايل والخداع فإنه لا يعد رضا حقيقيا وصحيحا[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أو النية الجرمية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة[2]، وعليه يمكن تعريف القصد الجرمي بأنه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلس مال منقول مملوك للغير من غير رضا مالكه وبنية امتلاكه[3].

وعليه يشترط في القصد الجنائي أن يكون متوفرا لدى الجاني وقت الاختلاس، والنية الجرمية المكونة لجريمة السرقة الواقعة بين الأقارب والأزواج تتمثل في أخذ المال من هؤلاء الأشخاص بقصد تملكه، والتصرف فيه من دون رضاهم، مع علمه بأنه مال خالص لهم.

وعليه إذا ثبت أن المتهم مثلا قام بأخذ مال أحد أصوله من أجل حمايته والمحافظة عليه، فإنه لا وجود لنية السرقة، وعدم توافر القصد الجنائي يؤدي إلى عدم قيام جريمة السرقة بين الأقارب[4].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص264

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص143.

[3]– محمد سعيد نمور المرجع السابق، ص80.

[4]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، سنة 2002، ص111.

المبحث الثاني : جريمة النصب الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

كانت جريمة النصب أو الاحتيال في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي القديم مختلطة بالسرقة ولم تظهر جريمة النصب كجريمة مستقلة إلا بعد الثورة الفرنسية، حيث وضع المشرع الفرنسي لأول مرة نصا خاصا بهذه الجريمة في قانون العقوبات الصادر عام 1791، وعلى الرغم من ذلك بقي الغموض يشوب جريمة النصب حتى صدور قانون العقوبات عام 1810، حيث وضحت المادة 405 منه معنى النصب. وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات.

وفي هذه الدراسة سأتناول جريمة النصب عندما تقع من الفروع على أموال مملوكة لأصولهم، أو من الأصول على أموال مملوكة لفروعهم أو بين الأزواج حيث سأتعرض للتعريف بجريمة النصب بصفة عامة، ثم الأركان التي يتطلب توافرها لقيام هذه الجريمة عند حدوثها بين الأقارب والأزواج.

المطلب الأول :مفهوم جريمة النصب الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

النصب من الجرائم المعاصرة، وفي أغلب الأحيان يرد لفظ النصب مقترنا بالاحتيال، لكون هذه الجريمة تعتمد على الاحتيال في تنفيذها.

ولقد ورد للنصب عدة تعريفات من أهل القانون, نوردها في الفرع الأول ونميز بين هذه الجريمة وجريمة السرقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول :تعريف النصب

يعرف النصب بأنه الاستيلاء على شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء، أو الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية تملكه، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك

للغير بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب، أو الدجال[1].

ومنهم من عرف النصب على أنه: "من الجرائم التي يعتدى فيها الجاني على الملكية، منقول أو عقار، ويتوصل بأساليب الحيلة، بحيث يؤدي إلى حمل المجني عليه لتسليم المال بنية التملك"[2].

ويعرف أيضا بأنه: "استيلاء على مال الغير باستعمال وسائل الخداع المؤدية إلى إيقاع المجني عليه في الغلط ويؤدي إلى تسليم ماله إلى الجاني"[3].

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول تعريف النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب هو توصل الجاني على استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية[4].

وبالرجوع إلى نص المادة في نسخته الفرنسية يؤدي المعني المطلوب، بعكس ما ورد في النسخة بالعربية الذي جاء مبتورا ونقص منها عبارات وهي: "...وإما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما استعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي...".

---

[1] – أمال هزيل ،الجرائم ضد الأصول ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013–2014،ص 14.

[2] – ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأصول في قانون العقوبات الإمراتي ،إثراء للنشر والتوزيع ،عمان،طبعة1،سنة 2009 ،ص197

[3] – أمال هزيل ،المرجع نفسه ،ص 14.

[4] – أنظر المادة 372 قانون العقوبات الجزائري .

وبناء على ما سبق نجد أنه لا يوجد أي اختلاف بين تعريف النصب، وبين تعريف الاحتيال، إذ يعرف هذا الأخير في القانون، على أنه كل فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها الشخص المحتال لكي يتم له الاستيلاء على مال الغير[1].

وهكذا يتضح لنا أن جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة السرقة حيث أن المجني عليه في الاحتيال يقوم بتسليم ماله إلى الجاني بهدف نقل الحيازة الكاملة إليه، وإن تم ذلك تحت تأثير الحيلة والخداع، في حين أن مثل هذا التسليم يعد نافيا للاختلاس في السرقة.

وجريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله وهم إما والده وإما والدته وإما أحد أجداده من الجهتين، فبالرغم من أن نظرة القانون تختلف بالنسبة لهما، فإن جريمة النصب في كلتا الحالتين، إما ضد الغير أو ضد الأصول أو الفروع أو الأزواج تقوم عن طريق الاحتيال، وتحت تأثير الحيلة والخداع والغش، وفي كلتا الحالتين يتطلب لقيامها توافر عدة أركان، والمتمثلة في محل النصب والركن المادي والركن المعنوي، بإضافة ركن يشترط توافره إذا كانت الجريمة بين الأصول والفروع لتطبيق الحصانة العائلية التي نصت عليها المادة 373 من قانون العقوبات، وهذا الركن هو ركن صلة القرابة أو علاقة الأبوة والبنوة.

الفرع الثاني : تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة

طبقا لنص المادة 350 قانون عقوبات فإن السرقة تتحقق بنزع الشئ من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم ورضا المجني عليه ،على عكس جريمة النصب فإن الجاني يتلقى المال من المجني عليه بإرادته غير أن رضا هذا الأخير مشوب بعيب الغلط . كما أنه في جريمة السرقة يعتمد الجاني على جهد جسماني للاستيلاء على المال المسروق ،بينما في جريمة النصب يعتمد الجاني على المجهود المعنوي حتى يصدقه المجني

[1] – أمال هزيل ،المرجع السابق ،ص 15.

عليه،والتسليم في الاحتيال عنصر جوهري في الركن المادي وهو وليد لإرادة صاحبه وإن كانت هذه الإرادة مشوبة بعيب الغلط.

إن جريمة السرقة لا تقع إلا على منقول مادي أما الاحتيال فالتسليم لا يقتصر على الأشياء المادية بل يشمل أيضا ابرام التصرفات القانونية[1].

المطلب الثاني : أركان جريمة النصب على أموال الأقارب والأزواج

كما ذكر آنفا لقيام جريمة النصب على الأقارب والأزواج وجب توافر الركن المادي والركن المعنوي سأتناولها في ما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة النصب على العناصر التالية :

أولا:محل النصب

هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقد عرفت المادة 372 قانون العقوبات الجزائري المحل بأنه: "كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والوعود والمخالصات والإبراءات من الالتزامات... .

وعليه فمحل النصب هو مال منقول، ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة، الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى هذا قد ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه[2].

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون ماديا ملموسا، سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعى الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص عن طريق الخداع إلى حمل الشخص الآخر على أداء

[1] –عراب مريم ،جريمة النصب في مجال الأعمال ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع مقارن قانون أعمال ،جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد،السنة الجامعية 2012/2011،صفحة 31-32.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص322.

عمل أو تقديم خدمة له، مثل أداء شهادة لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل ما دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي وملموس، أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة أو مادية، أصبح ذلك شروع في جريمة نصب[1].

اضافة إلى كل ما سبق ذكره يشترط أيضا أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المتهم لأن النصب اعتداء على ملكية العير، والهدف من وراءه سلب هذه الملكية وهذا ما ورد في نص المادة 372 قانون عقوبات.

و عليه فالاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة نصب باعتبار المال غير مملوك للجاني ولكن لغيره[2].

ثانيا: السلوك الإجرامي: والذي يتكون من ثلاثة عناصر

- استعمال وسيلة من وسائل التدليس.
- تسليم المال.
- علاقة السببية.

1-استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

التدليس هو: "كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط"[3]، أما عن وسائل التدليس هي الوسائل التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة 372 ق.ع.ج، وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات احتيالية أو طرق احتيالية ذات ميزة محددة، ويكفي لوجود الجريمة أن توجد واحدة من الوسائل الثلاثة:

[1] – حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص254-255.

[2] – حيسن فريجة، المرجع السابق ،ص255.

[3] – أمال هزيل ،المرجع السابق ، ص17

أ-استعمال أسماء أو صفات كاذبة:

- **استعمال أسماء كاذبة:**

يتمثل اسم كاذب في واقعه إذا اتخذ الشخص اسم أو لقب ليس من حقه التسمي به، سواء كان اسما حقيقيا أو خياليا[1]، والاسم الحقيقي للشخص يشمل اسمه الثابت في شهادة الميلاد أو بطاقة إثبات الهوية، أما إذا استعمل الجاني اسم شهرته بالتالي لا يحقق استعماله وسيلة من وسائل التدليس لأنه يعتد به اسم حقيقي للفاعل[2].

- **استعمال صفات كاذبة:**

إن الفقه منقسم حول ما يتعلق بتعريفات الصفات الكاذبة لجريمة النصب بصورة محددة، فبعض التعريفات تبدو ناقصة والأخرى أكثر اتساعا ومهما يكن فإن الفقه والقضاء يعتبرون الصفات الكاذبة المؤسسة للجريمة واقعة عندما يضفي الشخص لنفسه صفة كاذبة أو شهادات كاذبة أو مهنة كاذبة، فادعاء صفة غير حقيقية أو غير صحيحة معناه قيام التدليس ولو لم يقترن اسم هذه الصفة باسم كاذب، واستعمال اسم أو لقب كاذب أو صفة كاذبة يعد نصبا حتى ولو لم تستعمل معه أي طرق أو مناورات احتيال[3].

ب-الطرق أو المناورات الاحتيالية:

لم يضع تعريف للطرق أو المناورات الاحتيالية لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر ببال الجناة لاستعمالها في جرائم النصب.

وبالرغم من هذا لقد حاول البعض إعطاء تعريف للطرق الاحتيالية، فهناك من عرفها بأنها: "كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شانها إبهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، تحمله على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم المال،

---

[1] – لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقى في القضاء الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،بدون طبعة ،2010،ص247.

[2] – حسين فريجة ،المرجع السابق ،ص271.

[3] – لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع نفسه ،ص 247-248.

ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها"[1].

ولقد أعطى القضاء بعض التوجهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتيالية، وتبعا لذلك اعتبر وسائل احتيالية كل تصرف مادي أو فعل خارجي، والذي تكون نتيجته مغالطة الضحية، والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية[2].

2-تسليم المال:

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، إذ بتسليم المال من المجني إلى المجني عليه تتحقق نتيجة النصب، باعتبار أن هذا ما كان يسعى من وراءه الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وعليه فالتسليم هو: "استيلاء الجاني على المال الذي تسمله من المجني عليه بعد قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسائل التدليس"[4].

ولقد عبر عنه المشرع الجزائري في نفس المادة أعلاه بقوله: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه..."[5].

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في

---

[1] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 199.

[2] – لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص249.

[3] – حسن فريجة ، المرجع السابق ، 273.

[4] –حسن فريجة ،المرجع السابق ،ص274.

[5] – انظر المادة 273 قانون العقوبات الجزائري .

هذه الحالة مشاركا في الجريمة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أن يأخذها بنفسه، المهم هو أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني[1].

3-العلاقة السببية:

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس، فلابد من ثبوت أن فعل التدليس الذي لجأ إليه الجاني أدى إلى تسليم المال، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل التدليس وبين نتيجته وهي تسليم المال[2]، وقد تكون النتيجة أيضا الأشياء المنقولة التي حصل عليها الجاني، ويشترط في فعل التدليس أن يكون سابقا على تسليم المال، فإذا تسلم شخصا مالا على سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسية، بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته الخاصة، فهنا يكون هذا الشخص قد ارتكب خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال كي تعتبر الجريمة نصبا[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر نية الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث[4].

والقصد الجنائي قد يكون عاما أو يكون خاصا.

أولا : القصد الجنائي العام: ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل

---

[1] – أمال هزيل ،المرجع السابق ،ص 19.

[2] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 223.

[3] – حسين فريجة، المرجع السابق ،ص 276.

[4] – حسين بن شيخ اث ملويا ،المرجع السابق ، 253.

التدليس ليحمل المجني عليه تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها، ومن خلال توصل إلى غرضه في استلام مال مملوك لغيره[1].

فالقصد العام يقوم على اتجاه الإرادة إلى تحقيق العناصر التي تشكل جريمة النصب.

ثانيا :القصد الخاص: إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو "اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها" فإذ لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب.

وإثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني، تتم من قبل سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله[2].

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب التي ترتكب من الفروع ضد أموال أصولهم أو من الأصول ضد أموال فروعهم أو بين الأزواج ،تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى القيام بأي طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة نصب، مع علمه بأن المال الذي يريد فيه استعمال الاحتيال هو مال مملوك لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه، ومع علمه أيضا بأن الطريقة التي ستمكنه من هذا المال طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب.

[1] – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 100.

[2] – حسين فريجة المرجع السابق ،ص 279.

المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

لم تكن جريمة خيانة الأمانة من بين جرائم الأموال في التشريعات القديمة، ولذلك لعدم وصول الفكر القانوني آنذاك على حد يمكن معه وضع الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وعليه لم تكن القوانين القديمة تميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة، ولكن في أواخر القرن الثاني عشر بدأت تظهر التفرقة بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة وكان ذلك في أحكام القانون الفرنسي الصادر في 1791/09/29 الذي فرق لأول مرة بينهما، وجعل من جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة، غير أنه لم يسمي خيانة الأمانة باسمها الحالي، إلى غاية صدور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 أين أدخل عبارة جديدة وهي خيانة الأمانة وجاء بعد ذلك بعدة تعديلات أخرى لاحقه ووسع من نطاق الجريمة، ونجد أن القانون الجزائري قد أخذ بجميع تلك التطورات وذلك من خلال أحكام المادة 376 قانون العقوبات[1].

و جريمة خيانة الأمانة شأنها شأن جرائم الأموال الأخرى قد خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة عندما تقع بين الأقارب والأزواج وذلك من خلال نص المادة 377 ق.ع التي نصت على الحصانة العائلية وأحالت إلى المادتين 368 و369 ق.ع فيما يتعلق بعدم العقاب والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية.

وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول تعريف جريمة خيانة الأمانة، والثاني يتحدث عن الأركان التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة إذا ارتكبت من الفروع إضرار بالأصول أو من الأصول إضرارا بفروعهم أو بين الأزواج .

المطلب الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة

لقد تناول معظم فقهاء القانون الجنائي جريمة خيانة الأمانة، ووضعوا لها عدة تعاريف مختلفة نوردها في الفرع الأول ، ونميز بين السرقة وخيانة الأمانة في الفرع الثاني .

[1] – الحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ،ص 333.

الفرع الأول : تعريف خيانة الأمانة

فقد عرفها الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنها: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لآخر عليه حق الملكية، أو وضع اليد إضرارا به متى كان المال قد سلم إلى الجاني بوجه من وجوه الائتمان"[1].

أما الأستاذ لحسين بن شيخ آت ملويا فقد عرف خيانة الأمانة بأنها: "الاختلاس أو التبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم، أو استعمالها أو استخدامها في غرض معين"[2].

وجريمة خيانة الأمانة تقوم عندما "يعهد للشخص أو يسلم إليه بأي طريقة كانت شيء منقول مملوك للغير لغرض معين فيسيء التصرف فيه بأن يستعمله أو يتصرف فيه بسوء نية لنفسه أو لفائدة شخص آخر بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به إليه، أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن عهد أو سلم هذا الشيء"[3].

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات، ومن خلالها يمكننا أن نستشف تعريفه لهذه الجريمة على أنها كل اختلاس أو تبديد بسوء نية لأوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء إضرارا بالمالكين أو الحائزين لها أو واضعي اليد عليها والتي تكون قد سلمت للجاني إلى على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وهذا بشرط ردها أو تقديمها[4].

---

[1] – ممدوح خليل البحر ،المرجع السابق،ص 279.

[2] – لحيسن بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 333.

[3] – أمال هزيل ، المرجع السابق ، ص 25.

[4] – أنظر المادة 376 قانون العقوبات الجزائري .

وبناء عليه لقد أجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وجددت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه الجريمة، وكأي جريمة أخرى من الجرائم ضد الأموال التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الغير، وقد تحدث أيضا بين أفراد نفس الأسرة التي تجمعهم قرابة مباشرة ونقصد بهؤلاء الفروع عند قيامهم بخيانة الأمانة التي قد تسلم لهم من طرف أحد أصولهم لغرض معين.

الفرع الثاني : تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع جريمة النصب في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال ، وأن الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما ،إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم وغايته :

أولا: التسليم في جريمة خيانة الأمانة تم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون عقوبات وتعتمد على الإرادة الحرة والسليمة للمجني عليه ، والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا ،بخلاف جريمة النصب التي يكون فيها الرضا مشوب بعيب الغلط .

ثانيا :التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي وهو نتيجة السلوك الإجرامي ، أما في جريمة خيانة الأمانة التسليم هو شيء طبيعي واعتيادي ،وبدلا من أن يكون مكونا للجريمة فهو بالأحرى شرطا سابقا لها .

ثالثا :سبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الاحتيال ،أما سبب التسليم في خيانة الأمانة هو الائتمان أي انتهاك الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه ،الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه المال[1].

[1] عراب مريم ، المرجع السابق ،ص31

المطلب الثاني :أركان جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

تتطلب جريمة خيانة الأمانة سواء كانت ضد الغير أو ضد الأصول موضوعا هو المال الذي سلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناء على أحد العقود التي نص عليها القانون.

وتقتضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه أحد الأفعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه من ضرر، وتتطلب أيضا ركنا معنويا، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نية الجاني في القيام بالتصرف في الشيء تصرف المالك، اضافة إلى ركن اشترطت المادة 376من قانون العقوبات الجزائري توافره لقيام جريمة خيانة الأمانة وهو النتيجة الإجرامية أي إصابة الضحية بضرر. وخلافا لجريمة خيانة الأمانة الحاصلة ضد الغير يشترط توافر ركن القرابة الشرعية بالنسبة لخيانة الأمانة الحاصلة بين الفروع والأصول وهو ركن تشترط قيامه المادة 377 ق.ع، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

يتكون الركن المادي من أربعة عناصر هي :

أولا: محل الجريمة

يجب أن يكون مالا منقول ذا قيمة مالية، على أساس أن الجريمة تعد اعتداءا على حق الملكية، وهذا الحق يرد على مال ذا طبيعة مادية قابلة للحيازة.[1]

فعلى خلاف جريمتي السرقة والنصب قد نصت المادة 376 من ق.ع على الأشياء التي يقع عليها الاختلاس والتبديد وهي "الأوراق التجارية، النقود والبضائع والأوراق المالية، المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءا".[2]

[1] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 287.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 354.

و عليه لا يمكن لجريمة خيانة الأمانة أن تقع على عقارات خاصة وأن ملكية العقارات ليست معرضة لنفس المخاطر التي قد تتعرض لها المنقولات، إضافة إلى أن العقار يمكن استرجاعه ولا يخشى من تبديده[1].

و يشترط كذلك في محل جريمة خيانة الأمانة أن يكون مالا مملوك لغير الجاني، وبالتالي عند قيام الجريمة من الفروع مثلا ضد الأصول يشترط أن يكون المال مملوك لأصل الجاني.

ثانيا :ركن تسليم المال ضمن أحد عقود الائتمان

يشترط في جريمة خيانة الأمانة سبق تسليم الشيء للمجني عليه، أي أنه لا بد من تسليم المال للشخص الذي وثق به صاحب المال، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي سلمت له إلى صاحبها، وبالتالي إذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم إليه مطلقا فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة[2].

يشترط في التسليم أن يتم بموجب عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر، وفي الجريمة التي هي محور دراستنا يشترط أن تبرم هذه العقود بين أحد الأصول وفروعهم، وهذه العقود تتمثل في ما يلي:

- عقد الإيجار Le louage: تقع خيانة الأمانة على المنقول المسلم على سبيل الإيجار، فجميع المنقولات التي تقع تحت يد المستأجر بعقد الإيجار، تكون أمانة لديه وتحظى بالحماية القانونية في حالة الاستيلاء عليها أو تبديدها من قبل المستأجر الذي يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[3].

---

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 334.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355.

[3] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 296.

- عقد الوديعة Le dépôt: تعتبر الوديعة العقد النموذجي لخيانة الأمانة، كونه "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع إليه، على أن يحافظ عليه هذا الأخير لديه لمدة، وعلى أن يرده له"[1].

- عقد الوكالة Le mandat.

الوكالة عقد مدني وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 571 من القانون المدني بقوله: "الوكالة عقد يفوض بمقتضاه شخص لآخر سلطة القيام بعمل شيء لصالح الموكل واسمه".

و عليه فالوكالة هي عقد بمقتضاه يأخذ فيها الشخص الوكيل مقام الموكل في القيام بعمل أو تصرف لصالح هذا الأخير[2].

وخيانة الأمانة تطبق على كل وكالة مهما كانت سواء كانت مجانية أو بأجر أو اتفاقية أو قانونية[3]، والغرض من نص الوكالة ليس معاقبة الوكيل على كل تصرفاته، وإنما الغرض منها هو معاقبته إذا قام باستعمال الوكالة في غرض غير الذي عقد من أجله، وهو قيامه باختلاس أو تبديد الأموال التي استلمها على ذمة الموكل.

وعليه فالذي قام ببيع أو شراء سلعة لموكله فيبيع أو يشتري السلع بأزيد أو أقل من سعر المثل فإنه لا يعد خائنا للأمانة، أما إذا قام الموكل بتسلم مبلغ من المال للوكيل لغرض شراء شيء معين فيشتريه بثمن أقل ويحتفظ بما بقي من المبلغ المالي، فإنه يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، اختلس ما بقي من المال وأخذه لنفسه[4].

و الوكالة كغيرها من العقود الأخرى عندما تبرم بين الأصول وأبناءهم، إذ تسري عليهم نفس الشروط التي تسري على هذه العقود عند إبرامها بين الأجانب.

---

[1] – أنظر المادة 590 من القانون المدني الجزائري .

[2] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 297.

[3] – لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 341.

[4] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 356.

- عقد الرهن الحيازي Le nantissement

وقد عرفته المادة 948 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو غيره، بأن يسلم للدائن أو لشخص من الغير يختاره الطرفان، شيئا يرتب عليه لصالح الدائن حقا يخوله وضع يديه على الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة إلا إذا انصب الرهن الحيازي على منقول وكذا العقارات بالتخصيص.

وفي الرهن الحيازي المبرم بين الأصل والفرع يلتزم فيه الدائن المرتهن (الفرع) برد الشيء المرهون إلى الراهن (أحد الأصول) عندما يقوم بالوفاء بالدين، ولا يحق للدائن التصرف في الشيء لأن هذا التصرف يعد خيانة أمانة، والجريمة لا تقوم إلا إذا كان الشيء المرهون قد سلم إل الدائن المرتهن وأصبح في حيازته، أما إذا استولى الدائن على الشيء قبل تسليمه له يعد مرتكبا لجريمة سرقة.

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا عند قيام المرتهن ببيع أو تبديد الشيء المرهون لديه.

- عارية الاستعمال Le prêt à usage

ولقد عرفته المادة 538 من القانون المدني بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المعير في أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله مجانا لمدة معينة أو لاستعمال معين، على أن يرده بعد الاستعمال"[1].

[1] – أنظر المادة 538 من القانون المدني الجزائري .

والمقصود من نص المادة أن المحل الذي ترد عليه عارية الاستعمال هو شيء غير قابل للاستهلاك ويتعين رده لمالكه بذاته، وبعبارة أخرى العارية هي الشيء الذي تمتلك منفعته لفترة من الزمن، مع شرط إعادته على أن يكون الشيء غير قابلا للاستهلاك.

أما إذا كان الشيء قابلا للاستهلاك فإنه لا يصلح لعارية الاستعمال، ومن هذا القبيل النقود إذ لا تصلح لعارية الاستعمال كونها قابلة للاستهلاك[1].

وما دمنا بصدد دراسة خيانة الأمانة المرتكبة من الفروع ضد الأصول يشترط في الشيء المستعار أن يكون ملكا لأحد الأصول، ويعيره بمقتضى عقد عارية استعمال لاستعماله بدون عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرد بعد الاستعمال.

- عقد العمل Contrat de travail

عقد العمل هو: "اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر، وهو صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا"[2]، وقد يكون العمل أيضا بدون أجر.

وعقد العمل المبرم بين الأب وابنه يتعهد فيه الابن العمل مقابل أجر، وقد يتطوع الابن بالعمل بدون مقابل كإصلاح سيارة والده مثلا، وفي الحالتين إذا قام الابن باختلاس الأشياء المسلمة له بموجب عقد العمل والمستعملة في أداء العمل يكون بصدد خيانة الأمانة.

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص357.

[2] – أمال هزيل ، المرجع السابق ، ص 29.

ثالثا : السلوك الإجرامي

يتمثل في الفعل الذي يقوم به الجاني، فهو النشاط الذي من شأنه تغيير نوع الحيازة، وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الأمين عليه[1].

وعليه فجريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضرارا بأحد الأصول أو الواقعة من الأصول اضرارا بالفروع أو بين الأزواج ، تتحقق بقيام الجاني بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي، وقد تتخذ هذه الأفعال إما بصورة اختلاس أو تبديد للشيء المسلم له من طرف أحد أصوله أو فروعه أو زوجه بمقتضى عقد من العقود المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.

1- الاختلاس

يقصد بعبارة الاختلاس": تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء التسليم"[2]، وبعبارة أوضح هو كل نشاط يقوم به الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة من شانه تحويل الشيء المسلم إليه من حيازة إلى حيازة دائمة بنية التملك[3].

2- التبديد

يقصد بالتبديد: "كل فعل يخرج به الأمين الشيء المسلم له على سبيل الأمانة، والذي اؤتمن عليه من حيازته باعتباره مالكا له، ويكون ذلك بعملية مادية كالإتلاف أو الاستهلاك أو التخلي عنه أو بعملية قانونية تتنافى مع تلك المتفق عليها مثل البيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن"[4].

---

[1] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص302.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 335.

[3] – أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 353.

[4] – ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص 304.

كما يمكن أن يكون أمام شكلين متتابعين للتبديد، عندما يقوم الفاعل بصرف المبلغ المالي الذي تحصل عليه من بيعه للشيء المؤتمن عليه[1].

و أخيرا سواء كان السلوك الإجرامي اختلاس أو تبديد ففي كلتا الحالتين يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى ملكية دائمة، ويظهر ذلك من خلال التصرف في الشيء المؤتمن عليه باستهلاكه أو بيعه أو إتلافه...الخ.

رابعا : النتيجة الإجرامية (حدوث الضرر للمجني عليه)

لقد جاء التعبير عن الضرر صراحة في المادة 376 من قانون العقوبات وذلك بقولها: "إضرارا بالمالكين أو الحائزين أو واضعين اليد..."وعليه لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة خيانة الأمانة أن تصاب الضحية بضرر أي أنه لا يعاقب على الجريمة إلا إذا أحدث الاختلاس أو التبديد ضررا بالمجني عليه، ويستوي أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء أو واضع اليد عليه[2].

وعليه فمن الضروري إثبات سوء نية المتهم وقصده الإضرار بمالك المال، ومن البديهي القول أن سوء النية أو القصد الجرمي يتحقق بمجرد قيام الجاني بتبديد أو استهلاك المال محل الائتمان وهو واع ومدرك لفعله وبالضرر الذي سيلحقه بالمجني عليه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج جريمة عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، ولتحقيق الركن المعنوي لا بد من توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة مع علمه وإدراكه بكامل أركانها.

---

[1] – أمال هزيل ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] –لحسين بن الشيخ أث ملويا ، المرجع السابق ، ص 345.

وعليه لابد على الجاني أن يعلم حين ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع، أن فعله يقع على مال تعود ملكيته لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه وأن يده على المال كانت يد أمين وليس يد مالك، أي أن المال الذي اختلسه أو بدده مملوك لهم، وإنه استلمه بموجب عقد من عقود الأمانة المذكورة في نفس المادة أعلاه.

و تتطلب جريمة خيانة الأمانة إلى جانب القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في نية تملك المال الذي سلم له على سبيل الأمانة وحرمان المالك الحقيقي منه، وقد جاء التعبير عن ذلك في المادة 376 ق.ع من خلال عبارة "بسوء النية"[1].

وسوء النية تتوفر عند انصراف الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلسه لنفسه للتصرف فيه.

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 361.

المبحث الرابع: جريمة الاستيلاء على أموال التركة

إن جريمة الاستيلاء على التركة تشترك فيها مختلف الروابط الأسرية، حيث وفقا لنص المادة 126 من قانون الأسرة التي جاءت فيها: "أسباب الإرث: القرابة الزوجية"[1] وفي إطار الحماية التي يوليها القانون الجنائي بصفة عامة، وقانون العقوبات بصفة خاصة لقانون الأسرة فإن الحماية الجنائية للحق في الميراث تكون بتجريم الاستيلاء عليه سوء من طرف الأزواج أو الأصول والفروع، لذلك أفردنا مبحث خاص بجريمة الاستيلاء على التركة ، وسنفصل فيها على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالجريمة، وإبراز الفرق بينها وبين جريمة السرقة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال التركة

هي من جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 363 ق.ع: "يعاقب...الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته" تحت إطار القسم الأول السرقات وابتزاز الأموال التابع للفصل الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال[2].

ويقصد بالتركة لغة هو ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال منقولة أو عقارية[3]، أما الميراث فهو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة، حيث تنتقل الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء[1].

---

[1] – القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة ، المؤرخ في 9يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27فبراير 2005 ، الصادر ب ج رعدد15 المؤرخة في 04مايو 2005.

[2] – أنظر المادة 363 من قانون العقوبات .

[3] – بلحاج العربي ، الوجيز في التركة والمواريث وفقا لقانون الأسرة الجزائري الجديد ، دار هومة ،الجزائر ،2013، ص 79.

أما اصطلاحا فإن المشرع الجزائري لم يعرف التركة ومنه وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

تعرف التركة في الفقه الإسلامي على أنها المال أو الحق الذي ينتقل من المورث إلى ورثته الشرعيين[2].

وذهبت المحكمة العليا إلى أن الإرث هو: "ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته، وأنه لا تركة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها وسداد الديون"[3].

بالرجوع إلى نص المادة 180 من ق.أ الحقوق المتعلقة بالتركة هي:

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.
- الديون الثابتة في ذمة المتوفي.
- الوصية[4].

أما بالنسبة للاستيلاء على التركة سنتطرق له في الركن المادي.

الفرع الثاني : الفرق بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة السرقة

تختلف الجريمتان من حيث:

أولا: من حيث صفة الجاني

الجاني في جريمة السرقة فاعلا مطلقا أما في جريمة الاستيلاء على التركة يجب أن يكون شريك على الشيوع في التركة.

---

[1] – عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008 ،ص 435.

[2] – بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 79.

[3] – بلحاج العربي ، المرجع نفسه ،ص 80.

[4] – أنظر المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري .

ثانيا: من حيث محل الجريمة

جريمة السرقة تقع على المال المنقول أم الاستيلاء على التركة يمكن أن تقع على المنقولات والعقارات كما أن الأولى تقع على ملك الغير أما الثانية تقع على المال المملوك على الشيوع يفترض أن للجاني نصيب في هذه الملكية[1].

ثالثا: من حيث الفعل الإجرامي

تقوم جريمة السرقة على فعل الاختلاس أما الاستيلاء على التركة فإن المشرع حصرها في الاستيلاء عن طريق الغش فقط[2].

المطلب الثاني : أركان جريمة الإستلاء على أموال التركة

سنوضح الركن المادي لجريمة الاستيلاء على التركة في الفرع الأول والركن المعنوي لها في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على العناصر التالية :

أولا: الركن المفترض

يتمثل في صفة الجاني حيث جاء في نص المادة 363 ق.ع: "...الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة...".

1-الشريك في الميراث:

هو كل شخص يتصل بالمتوفي بسبب من أسباب الإرث وأسباب الإرث حسب المادة 126 ق.أ كما بينا سابقا القرابة والزوجية.

والمقصود بالقرابة هنا هي صلة القرابة الحقيقية أي قرابة النسب أم المقصود بالزوجية فهي عقد النكاح الصحيح القائم بين الزوجين سواء كان يتبعه الدخول أو لم يتبعه، ويحلق

[1] – عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ، ص 439.

[2] – عبد الحليم بن مشري ،المرجع نفسه ،ص 80.

الطلاق الرجعي بالزواج الصحيح في حق الورث ما لم تنته العدة، أما الطلاق البائن فلا توارث فيه باتفاق الفقهاء حتى ولو لم تنته العدة، بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يفرق بين أنواع الطلاق حيث جاء في المادة 132 ق.أ: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث" وهذا فيه خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية التي أجازت ميراث المطلقة طلاقا رجعيا كونها لا تزال زوجة حكما، عكس الطلاق البائن الذي تزول الزوجية.[1]

2-المدعى بحق التركة:

إن التركة أشمل من الميراث حيث تتضمن إضافة إلى هذا الأخير كل من مؤن التجهيز والدفن، والديون والوصية، فإن المدعي بحق في التركة قد يكون دائنا للميت أو موصى له أو وارثا، فكل هؤلاء الأشخاص يمكن لهم الادعاء بأن لهم حق في التركة وبما أن التركة أشمل من الميراث فإن عبارة المدعى بحق في التركة تشمل أيضا عبارة الشريك في الميراث ومنه لا يوجد سبب لذكر هذه الأخيرة في نص المادة.[2]

ثانيا: السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي لجريمة الاستيلاء على التركة على عنصرين هما:

1-الاستيلاء باستعمال الغش:

لقيام الجريمة يجب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورقة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة، عن طريق الغش أو الخديعة أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء كأن يدعي شراء ما استولى علي ويستظهر بوثائق وهمية أو مزورة[3]، أما الاستيلاء على منحة الوفاة لا تعتبر استيلاء على التركة وفقا للقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ

[1] – عبد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ،ص 437.

[2] – عبد الحليم بن مشري ، المرجع نفسه ،ص338.

[3] – عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 169-170.

2009/07/29 جاء فيه: "لا تعد منحة الوفاة عنصرا من عناصر التركة، لا يشكل الاستيلاء عليها جريمة الاستيلاء بطريق الغش على تركة"[1].

2-وقوع الاستيلاء قبل القسمة:

يجب أن يقع الاستيلاء قبل القسمة القانونية بين الورثة، وإلا يكون هذا العنصر قد غاب وتعطل[2].

مع الإشارة إلى أن المادة 363 ق.ع فقرة 03 نصت على الشروع في جريمة الاستيلاء على التركة جاء فيها: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة تامة".

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

هي من الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائي العام بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.

أولا:-القصد العام في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

أي علم الجاني أنه يقوم بالفعل الإجرامي المنصوص عليه في المادة 363 ف01، واتجاه إرادته إلى الاستيلاء على التركة وتحقيق النتيجة الإجرامية، وذلك بإخراج التركة من الملكية الشائعة إلى الملكية الخاصة.

حيث أنه إذا كان الجاني يجهل أن المال الذي يستولي عليه يعد تركة هو شريك فيها، فإن هذا الجهل لا يعتد به.

أما إذا كان الجاني يظن انه وارثا ثم تبين غير ذلك، حيث إما تكون غلط في الواقع مثل أن تكفل أسرة ولدا فيكبر وهو يعتقد أنه ابن لهذه الأسرة، فهذا الغلط يعد غلطا جوهريا ينفي القصد الجنائي، وإما يكون غلطا في القانون مثل اعتقاد الجاني بأن هناك قاعدة

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 450050،بتاريخ 2009/07/29،مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،2010، ص 340.

[2] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،170.

قانونية تجعل منه وارثا أي أن جهله انصب على قانون غير قانون العقوبات، في هذه الحالة المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جواز الاعتذار يجهل قانون غير قانون العقوبات إلا أنه من المستقر عليه فقها وقضاء في مصر هو أن الجهل أو الغلط بقواعد قانون آخر والذي يدخل ضمن عناصر بعض الجرائم ينفي القصد الجنائي[1].

ثانيا: القصد الخاص في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

يجب أن يكون الاستيلاء على التركة بقصد نية التملك، حيث إذا استولى أحد الورثة على التركة من أجل المحافظة عليها من الضياع، فإنه لا يسأل عن ارتكاب الجريمة[2].

[1] – عبد الحليم بن مشري ،المرجع السابق ،ص443–444.

[2] –عبد الحليم بن مشري ،المرجع نفسه ،ص 445.

خص المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج بأحكام خاصة وهذا باعتبارها مانعا من موانع العقاب في نص المادة 368 قانون عقوبات المعدلة بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 والمواد 373-377 منه ،كما قيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور وهذا في السرقات الواقعة بين الأزواج والأقارب[1] والحواشي والأصهار[2] لغاية الدرجة الرابعة، المادة 369 قانون عقوبات المعدلة بالقانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، وهو ما نجده يطبق أيضا على جريمتي النصب وخيانة الأمانة .

كما جعل من الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية،خاصة في جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها،وهذا بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

وهذا ما سنتناوله بالشرح والتفصيل فيما يأتي :

[1] – القرابة المباشرة: هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلا أوفرعا اللأخر،كقرابة الإبن لأبيه والحفيد لجده لأن الأب أصل لأبنه والابن فرع لأبيه ،وتحسب هذه القرابة باعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بدون أن يحسب هذا الأخير ،فالابن قريب لأبيه من الدرجة الأولى والحفيد قريب لجده من الدرجة الثانية.

[2] – قرابة الحواشي: هي التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للأخر كالقرابة التي تربط الأخ بأخته وابن العم بعمه ،أما قرابة المصاهرة :فهي التي تنشا عن الزواج وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوجين وأقارب الزوج الأخر .

المبحث الأول: الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

تختص النيابة العامة كأصل عام وبصفتها ممثلة للمجتمع ،بتحريك الدعوى العمومية وذلك وفقا لمقتضيات المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، بمجرد علمها بوقوع جريمة، استنادا إلى ما تملكه من سلطة الملائمة، إلا أنه لكل مبدأ استثناء.

فطبقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015،فإن دعوى السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ،لا يجوز تحريكها إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور ، كما أن التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل متابعة .

المطلب الأول: مفهوم الشكوى وآثارها

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالشكوى في الفرع الأول وأثار تقديمها أمام جهات النيابة العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الشكوى

استثناء على القاعدة العامة واستنادا إلى المواد 369 و373 و377 من قانون العقوبات الجزائري فإن جرائم المال التي تقع بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، أي أن المشرع قيد هذه الجرائم وذلك لغرض حماية مصلحة المجني عليه، فالمشرع عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 15-19 السالف الذكر ،حيث تمت إضافة السرقات التي تقع بين الأزواج بعد أن كانت عذر معفي من العقاب أصبحت غير ذلك إلى دائرة تقييد اجراءات المتابعة الجزائية من ناحية التحريك بشكوى[1].

[1] سمية قلات ،« جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة »،مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد13 ،ديسمبر 2016 ،ص245.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشكوى، على الرغم من ذكره لها في عدة نصوص قانونية، أين جاء ذكرها في المواد المذكورة أعلاه، إضافة إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، مما يستلزم معه الرجوع للفقه الذي وضع عدة تعريفات لها، نذكر منها:

- الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية ،هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة[1].

- الشكوى طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها (في جريمة معينة) عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته.

وعليه فإنه يمكننا تعريف الشكوى بأنها إجراء يباشره المجني عليه إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر[2].

الفرع الثاني: آثار الشكوى

يترتب على تقديم المجني عليه لشكواه رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات، أي أنها تكون ممنوعة من مباشرة أي تحقيق أو حتى جمع الاستدلالات، إلا بعد استلامها شكوى من الأصل أو الفرع أو الزوج المتضرر من الجرائم الواقعة على ماله.

كما أن تقديم الشكوى بعد هذه الإجراءات لا يصحح منها، إذ تبقى باطلة ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عندما تكون ملزمة بنص قانوني هو أمر

---

[1] العلواني ليندة ،القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلو م السياسية ،قسم قانون عام ،2014/2013 ،ص 07.

[2] – أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 16.

متعلق بالنظام العام، ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، ويجوز لجهة الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية أن تثير مثل هذا الدافع من تلقاء نفسها، كما يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارته.

وبالتالي وإن حصل وقدمت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة دون أن تتأكد من توفر الشكوى أو دون أن تحترم شروط وجود الشكوى المسبقة وإدراجها بملف الدعوى فإن عليها أن لا تحكم في مثل هذا الحال بانقضاء الدعوى العمومية ولا تحكم ببراءة المتهم، وإنما عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى العامة لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية[2].

وعليه فإن للأقارب والأزواج دور ومركز حاسم في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على مالهم، فهم أصحاب السلطة في تقدير ملائمة تقديم الشكوى من عدمها باعتبارهم القادرين على فتح الطريق وإزالة العقبة أمام النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ضد الجناة .

المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى

اعتمد المشرع الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى، على مبدأ توازي الأشكال فصاحب الحق في الشكوى هو من ينفرد برفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، هو كذلك من ينفرد في سحب شكواه أو التنازل عنها، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يظهر إجراء تنازل الضحية كمالك للدعوى العمومية، أين يكون له بموجب

[1] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة ،الجزائر ،طبعة 5،سنة 2009، ص 155.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297.

تنازله عن شكواه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة[1]، ولهذا فلسحب الشكوى والتنازل عنها آثار مختلفة.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للتنازل، مما يحلينا على بعض التعريفات التي أوردها الفقه والتي نذكر منها:

- عمل قانوني يصدر عن المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى.
- عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحاق ولو كان ميعاد استعماله لا زال ممتدا.

وعليه يمكن تعريف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى

يترتب على سحب الشكوى أو تنازل الضحية عنها مجموعة من الآثار يتمثل مجملها في:

أولا: آثار التنازل على الجريمة وأطرافها

1-آثار التنازل عن الجريمة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى، ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/02/24 في الملف رقم:

[1] – عائشة موسى،« دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية » ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 13، بدون سنة، ص 424.

[2] – أنيسة مفتاح، المرجع السابق، ص 35.

485252 غرفة الجنح والمخالفات أن المبدأ "لا يستفيد المتهم المتابع بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور عن التناول عن الشكوى ووضع حد للمتابعات طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات إلا فيما يتعلق بجنحة السرقة فقط"[1].

2-آثار التنازل على المجني عليه:

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه، فإن هذا المر يلزمنه ولا يوز له الرجوع فيه، فلا يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى التراجع عن تنازله، وإن حدث وتراجع عن تنازله فليس لهذا التنازل أي أثر قانوني ولا يعتد به، لأنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكوى مسبقة من الطرف المتضرر فإنه لا يوجد أي نص قانوني يجعل للتراجع عن التنازل أي أثر[2].

وإذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم، والتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين لا يشملهم بل يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، والمشرع الجزائري لم يضع حكما في ذلك، ولكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة[3].

3-آثار التنازل على المتهم:

لا يستفيد من هذا التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم.

---

[1] – قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 485252 الصادر بتاريخ: 2009/02/04 في قضية النيابة ضد ر.ع، غير منشور.

[2] – عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 155.

[3] – عبد الرحمن خلفي،« الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن » ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، بدون سنة، ص 26.

وإذا تعدد المتهمون وكان شرط الشكوى قيدا لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون، أما إذا كان شرك الشكوى لازما قبل أحدهم دون الآخر فإن التنازل الواقع على الفرع لا يمتد إلى المتهم الآخر.

ثانيا: التنازل عن الدعويين العمومية والمدنية التبعية

1-آثار التنازل على الدعوى العمومية:

باعتبار وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة من مراحلها سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، فإذا ما حدث التنازل أثناء ممارسة إجراءات المتابعة، فإن أثره يكون بوضع حد لكل الإجراءات والأمر بحفظ الملف لدى ممثل النيابة العامة، ما دامت القضية لم تعرض على المحكمة[1].

أما إذا حدث التنازل أمام جهات الحكم أثناء إجراءات المحاكمة، فعلى الحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص فق فقرتها الثالثة على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

والملاحظ بشأن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يمنح للشاكي حق الموازنة بين مصلحته الذاتية وبين المصلحة العامة، وبالتالي يمنحه وقف سير الدعوى ووقف الأثر القانوني لشكواه، وإذ تم إثبات التنازل عن الشكوى فلا يجوز الاستمرار في متابعة إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز أيضا تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسباب، لأن الدعوى العمومية تكون قد انقضت وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائرية فقرة 3

2-أثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر على الدعوى العمومية فحسب ،وينتج عنها انقضاؤها ، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر به،إلا إذا قرر المجني عليه ذلك صراحة .

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

فعلى المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية الفصل في الدعوى المدنية التبعية ،ولا تسقط هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص27.

المبحث الثاني : إجراءات الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة

قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وهذا بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من القضايا التي تحال على القضاء الجزائي ،ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية من أجل البحث عن حل ودي للنزاع بين أشخاص يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة،وتطبق الوساطة على سبيل الحصر في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-2 [1]ومن هنا نستعرض تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نبين مراحل الوساطة الجنائية وأثارها .

المطلب الأول : تعريف الوساطة الجنائية وأطرافها

لتحديد مفهوم الوساطة الجنائية لا بد أولا من تحديد تعريف الوساطة لغة (أولا) ثم تحديد تعريف مفهومها فقها (ثانيا)، وتعريفها في القانون (ثالثا).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

أولا: تعريف الوساطة الجنائية لغة

الوساطة في اللغة هي اسم للفعل وسط ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط. ووسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، و الوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين مخاصمين.[2]

ثانيا: تعريف الوساطة الجنائية فقها

[1] انظر المادة 37 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية ،الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.ج.ر،عدد 40 ،صادر في 23 يوليو 2015.

[2] – عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 18.

تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجنائية فمنهم من يعرفها بأنها: "إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات نظر أطراف النزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله"[1].

نلاحظ عل هذا التعريف أنه لم يقدم لنا تعريفا لجوهر الوساطة إنما ركز على اختصاص ودور الوسيط في إجراء الوساطة والهدف الأساسي في هذا الإجراء.

ذهب رأي آخر إلى أن: "الوساطة إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"[2].

هذا الرأي يكاد لا يختلف عن الرأي السابق الذي يقوم بدوره بتحديد ووصف الوسيط وكذا مهامه ودوره في حل النزاع القائم.

ذهب رأي ثالث بأن الوساطة الجنائية هي نظام قضائي بديل، تخول بمقتضاه النيابة العامة برضا الطرفين الجاني والمجني عليه، إحالة القضية إلى وسيط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا للوصول لتسوية النزاع وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني[3].

يقتصر هذا التعريف على دور النيابة العامة في إجراء الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الهدف الأسمى من إجراء الوساطة.

تعد الوساطة طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات، قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف بالتالي

---

[1] – بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2016، ص 197.

[2] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص 41.

[3] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل ،المرجع نفسه، ص42.

فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب التقاء أطراف النزاع للاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد من أجل محاولة التوصل لحل النزاع[1].

ثالثا: تعريف الوساطة الجنائية قانونا

نظم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية[2]، والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

لم يقدم لنا المشرع تعريفا للوساطة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، لكن يمكن استنتاج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر، على أنها إجراءا جوازيا لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك إما باقتراح منه أو مبادرة من أحد الطرفين بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها[4].

فإذا كان الأمر رقم 15-02 لم يتعرض إلى تعريف الوساطة الجنائية، فإن قانون حماية الطفل عرفها بموجب المادة 02 فقرة 06 كما يلي: "الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

---

[1] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 6.

[2] – أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 ،مؤرخ في 8يونيو1966 ،متضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر،عدد 40،صادر في 23 يوليو 2015.

[3] – قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر،عدد39 المؤرخة في 19يوليو 2015.

[4] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ،المرجع نفسه ،ص 7.

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجنائية

تتم عملية الوساطة الجنائية بحضور ثلاث أطراف الجاني (أولا)، والمجني عليه أو الضحية (ثانيا)، إلى جانب الوسيط (ثالثا).

أولا: الجاني

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، إذ يشترط في شخص الجاني ضرورة توافر عدة شروط أساسية منها ضرورة أن يكون الجاني إنسانا حيا أو معينا خاضعا للقضاء الوطني بالغا، مقرا بارتكابه للجريمة، غير عائد للجريمة مرة أخرى.

1-أن يكون الجاني إنسانا حيا:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون مرتكبها شخصا طبيعيا حيا، إذ لا يمكن أن تنسب جريمة لشخص غير موجود أصلا[1].

2-كون الجاني شخصا محددا:

يقصد بذلك أن يكون شخص الجاني معروفا لأنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى في حالة عدم معرفة الفاعل، إذا كان الجاني مجهولا فالوساطة الجنائية لا يمكن تخيلها دون حضور كلا من الجاني والمجني عليه للمفاوضات.

3-كون الجاني خاضعا للقضاء الوطني:

يعد هذا الأمر بديهيا لتطبيق نظام الوساطة، وإذا كان الجاني من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة، فلا يجوز للنيابة اللجوء إلى إجراء الوساطة، ومن أمثلة هؤلاء رؤساء الدول، الممثلين الدبلوماسيين، ورجال القوات المسلحة الأجنبية.[2]

---

[1] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص111.

[2] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل ،المرجع نفسه، ص 111.

4-أن يتمتع الجاني بالأهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف على حد لمباشرة الإجراءات الجنائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجنائي وتبعا لسن الشخص فيعد الشخص كامل الأهلية إذا كان قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة (18) وأن يكون في كامل قواه العقلية وهذا حسب المادة 02 فقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل[1].

5-أن يكون الجاني مقرا بارتكاب الجريمة:

بمعنى اعتراف الجاني بارتكابه للجريمة، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصا ما يقبل الوساطة الجنائية وهو ينكر ارتكاب الجريمة[2].

ثانيا: المجني عليه

يمثل المجني عليه الطرف الثاني في الوساطة إذا لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريفا تشريعيا للمجني عليه لكن الفقه قد له عدة تعريفات، من بينها أنه كل من وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون، سواء ألحق به هذا الفعل ضررا معينا أو عرضه للخطر وذهب جانب من الفقه على تعريفه كما يلي: "**ذات الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة أحد مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات**"[3].

---

[1] – "...سن **الرشد الجزائي**": **بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة**"، المادة 2 فقرة الأخيرة من قانون رقم 15-12، مؤرخ فلي 15 يونيو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[2] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ،المرجع السابق ،ص 09.

[3] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 118.

ثالثا: الوسيط

يقصد الوسيط لغة المتوسط بين المتخاصمين، أو المتوسط بين المبايعين أو المتعاملين أو المعتدل بين شيئين، وهو مشتق من كلمة (وسط) وتعني وسط الشيء: ما بين طرفيه وهو منه[1].

ويلعب الوسيط دورا مهما في إنجاح الوساطة الجنائية، حيث أنه يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه، ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما، وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

1-وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد:

حيث يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بمهمة الوساطة، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة.

2-ضابط الشرطة القضائية:

يجوز لضابط الشرطة القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[2].

تجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط، فإنه لا يحظى بأية سلطة بفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة التقريب بين وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[3].

---

[1] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ،المرجع السابق،ص 10.

[2] – المادة 12 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3] –نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ،المرجع السابق ،ص10

المطلب الثاني : مراحل الوساطة الجنائية وآثارها

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجنائية، فالأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الأمر احترام إجراءات معينة لإجرائها، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشير إلى مراحل الوساطة، ولكن من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أن الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل، وهي المرحلة التمهيدية ومرحلة عقد جلسات الوساطة الجنائية وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية (فرع أول)، ولا شك أن إجراء الوساطة الجنائية يترتب عنها عدة آثار قانونية (فرع ثان)

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجنائية

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجنائية مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة وتشمل المرحلة الأولى للوساطة في مرحلة التمهيد للوساطة والثانية هي مرحلة عقد جلسات الوساطة ،والثالث هي مرحلة تنفيذ الوساطة

أولا:-المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية أول مراحل الوساطة الجنائية، وتنقسم بدورها إلى خطوتين الأولى هي اقتراح الوساطة (01)، والثانية هي الاتصال بطرفي النزاع (02).

1-: اقتراح الوساطة الجنائية

هي تلك المرحلة التي تقوم فيها النيابة العامة بإحالة النزاع القائم لإجراء الوساطة الجنائية وذلك بناء على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع، إذ تكون في هذه الحالة ملزمة بإخطار طرفي النزاع لتلقي قبولهم وموافقتهم على هذه العملية، أو بطلب من أطراف النزاع للنيابة العامة، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في إبقاء هذا الأسلوب من

عدمه[1]، وذلك بعد تفحصها للضوابط المذكورة في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها وإصلاح الجاني السابقة الذكر.

2-: الاتصال بطرفي النزاع

يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الجنائية الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كلا على حدا قبل لقائهما معا لامتصاص غضبهما، ويقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، وإخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته لحله عن طريق الوساطة الجنائية وأن قبول الوساطة الجنائية هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصال المتعددة كالهاتف والبريد[2].

ينبغي على الوسيط ضرورة الالتزام بالحياد، في لقاء كل من طرفي النزاع سواء تعلق ذلك بمدة اللقاء أو مكانه، كما يلزم الوسيط في اتصاله الأول مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة الجنائية من خلال شرح قواعدها، وأن يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط أنه ليس قاضيا يتولى الفصل في النزاع، وإنما دوره محددا في إطار تحقيق أهداف الوساطة الجنائية الأساسية، ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة الجنائية، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع والمحافظة وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم ويترتب على قبول الأطراف المشاركة في عملية الوساطة الجنائية قيامهم بالتوقيع على الإعلان بالموافقة[3].

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016، ص 156.

[2] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 124.

[3] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع السابق ،ص 49.

ثانيا :مرحلة عقد جلسات الوساطة الجنائية

سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا مراحل الوساطة الجنائية، إلا أن الفقه الجنائي يقسم مرحلة جلسات الوساطة الجنائية إلى خطوتين هما التفاوض والإتفاق[1].

1-: التفاوض

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل الوساطة الجنائية، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة الجنائية فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حق النزاع وديا، ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة الجنائية بالفشل، ويهدف الوسيط (وكيل الجمهورية) من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذا تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة الجنائية[2].

يبدأ الوسيط مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع سماع كل طرف على حدى، وذلك بهدف معرفة وجهة نظرهم في النزاع، وتحديد طلباتهم ويمكن للوسيط من خلال هذه المقابلة تهيئة الإجراء بين الأطراف، والتحضير لوساطة ناجحة من خلال امتصاص غضب المجني عليه واستيائه من الجاني، يمكن تحقيقه من تحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف وأحيانا وسائل النزاع، ففي حالة نجاح الوسيط في تهيئة الأجواء بين الأطراف فإنه ينبغي جمع الأطراف في اجتماع واحد[3].

لا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، فقد يفضل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على (وكيل الجمهورية) والضحية والمشتكي منه ويترك تقدير هذا الأمر للوسيط و أطراف النزاع فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهما، مذكرا بالنقاط التي تم الاتفاق عليها أثناء اللقاء الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرضي به جميع الأطراف.

---

[1] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص126.

[2] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع السابق ،ص 50.

[3] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 127.

2-: الاتفاق على الوساطة الجنائية

تعتبر مرحلة الاتفاق على الوساطة الجنائية من أصعب المراحل التي تمر بها عملية الوساطة إذ فيها يتقرر مصير هذا الإجراء، إما بالفشل أو النجاح، ففي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بإخطار النيابة العامة وذلك بتحرير محضر فشل الإجراءات لغاية صدور حكم فيها.

أما في حالة التوصل إلى حل ودي بين الأطراف مثلما لو كنا أمام نزاع حول عدم تسديد مبالغ النفقة أحيل النزاع إلى إجراء الوساطة وتم التوصل إلى حل وهو تسديد مبالغ النفقة فمن هنا يعمل الوسيط (وكيل الجمهورية) على تحرير محضر يشتمل حسب ما ورد في نص المادة 37 فقرة 04 إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يوقع هذا المحضر كل من الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف وهذا ما جاء في نص المادة 112 فقرة 01 من قانون حماية الطفل "**يجوز اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف**"، ويودعه وكيل الجمهورية بعد ذلك لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بموجب أمر غير قابل لأي طعن المادة 37 مكرر 05 قانون الإجراءات الجزائية : "**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن**".

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية

لا يكفي لانقضاء الدعوى العمومية بمجرد التوصل إلى اتفاق فحسب، بل لا بد من المشتكي منه تنفيذ مضمون الاتفاق على أكمل وجه.

مهمة الوسيط لا تنتهي عند مرحلة التوصل إلى حل ودي بين الأطراف، إنما تمتد لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق، وعليه فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط

بإرسال تقرير للنيابة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، من ثمة تنتفي المتابعة الجزائية ضد الجاني[1].

في حالة عدم تنفيذ ما ورد في الاتفاق فإنه يتعين على الوسيط (وكيل الجمهورية) أن يتخذ ما يراه مناسبا وهذا ما جاءت به نص المادة 37 مكرر 08 قانون إجراءات جزائية التي تنص "**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**".

الفرع الثاني :آثار الوساطة الجزائية

تختلف آثار الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة حسب نتائج عملية الوساطة الجنائية بمعنى أن نجاح عملية الوساطة الجنائية يترتب عليها آثار قانونية ،تختلف عن تلك التي ترتب في حالة فشل الوساطة الجنائية .

أولا:-آثار نجاح الوساطة الجنائية

تنتهي الوساطة الجنائية بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة الجنائية، وتتمثل الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذا الإجراء انقضاء الدعوى العمومية ،وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به .

1-: انقضاء الدعوى العمومية

يترتب عن قيام المشتكي منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة المشتكي منه عن الفعل ذاته[1]، وهذا ما نص عليه المشرع

[1] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع السابق ،ص 52.

2- عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص8.

الجزائري في المادة 06 قانون إجراءات جزائية: "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...**"، وهذا ما تقضي به المادة 115فقرة 01 من قانون حماية الطفل كما يلي: "**إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية**".

يعتبر أثر انقضاء الدعوى العمومية في الوساطة الجنائية، كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة، إذ يترتب على ذلك عدم جواز الادعاء عن ذات الواقعة وعد اعتبار الواقعة كسابقة في العودة، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكي منه[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أحسن بجعل إجراء الوساطة الجنائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يجعله سببا لحفظ القضية، لأن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكي منه على ذات الأفعال، وهذا قد يؤدي إلى عدم جدوى الوساطة الجنائية، طالما أنها لا تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي تعتبر سببا قد يؤدي بدوره إلى عزوف أطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية[3].

2-: التعويض

الواقع أن نجاح الوساطة الجنائية أو فشلها لا أثر لها على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية، إذ يجوز للمجني عليه، أو المضرور من الجريمة أن يقيم الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض، فالوساطة تهدف إلى وقف إجراءات الملاحقة القضائية وليس في ذلك أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بها، وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة

---

[1] – عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص8.

[2] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع السابق ،ص 54.

[3]- نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع نفسه ،ص 54.

الجنائية تسعى إلى حصول المجني عليه على تعويض، وهو ذات الهدف الذي تسعى دعواه المدنية، وأن الوساطة الجنائية تمثل بذلك وسيلة بديلة للدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه[1]، يأتي التعويض في إحدى الصور الواردة في المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

- **إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه:** وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحال إلى طبيعتها وخير مثال على هذا عودة الزوج إلى مقر الزوجية، وكأن شيئا لم يحدث بعدما قام الزوج بترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

- **أو على شكل تعويض مالي:** وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية والذي يتمثل مثلا في إلزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

- **أو في صورة تعويض عيني:** وهو تقديم الجاني للضرر عينا فإذا قام أحد الورثة بالاستيلاء على منقول (سيارة) مملوك لبعض الورثة أو كلهم قبل القسمة فيلزم بشراء هذه السيارة.

- **أما الصورة الأخيرة:** هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون .

ثانيا :آثار فشل الوساطة الجنائية

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل لحالة فشل الوساطة الجنائية بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع

[1] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع السابق ،ص 55..

[2] – انظر المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

لاتفاق فإنه يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الجاني ، بالإضافة إلى متابعته على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 قانون عقوبات ، وأخيرا أثر وقف تقادم الدعوى العمومية وهذا حماية للضحية وضمان الحصول على حقه .

1-: المتابعة الجزائية

تنتهي الوساطة الجنائية بالفشل إما لعدم قبول الأطراف لهذا الإجراء أو لتقاعس الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا ما يؤدي إلى استرجاع النيابة العامة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[1]، والإجراء المناسب في هذه لحالة قد يكون بإحالة المشتكي منه مباشرة إلى المحاكمة أو إحالته إلى التحقيق، بحسب الحالة المعروضة على وكيل الجمهورية، وقد يكون حفظ القضية، وهذا بمقتضى نص المادة 37 مكرر 08 قانون إجراءات جزائية: "**إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"، بالإضافة إلى نص المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل[2].

نستخلص من هذين النصين، أن المادة 115 فقرة 02 جاءت بصيغة الأمر، بحيث يلزم وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة الجنائية، أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون[3]، وهو ما يخالف مبدأ الملاءمة الذي تستند إليه النيابة لمباشرة صلاحياتها، وفي المقابل جاءت المادة 37 مكرر

[1] – فتحي وردة، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل 2016، ص13.

[2] –انظر المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل15–12 .

[3] – انظر المادة 114 من قانون حماية الطفل 15–12.

08 السالفة الذكر لتترك لممثل النيابة العامة سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا في شأن الدعوى العمومية، بمعنى إمكانية اتخاذ قرار الحفظ الجزائي.

2-: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 قانون عقوبات

يتعرض الجاني الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات التي تتضمن ما يلي:

الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و3 من المادة 144.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الامتناع المتعمد من تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الفرض منه التقليل من شأن الأحكام القضائية والذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

بالرجوع إلى المادة 144 من قانون العقوبات نجد أن العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 ألف د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

3-: وقف تقادم الدعوى العمومية

قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استعمل إجراء الوساطة سببا للتماطل والتأخير حتى يستفيد من أحكام التقادم، وتفاديا لهذا التهرب أورد المشرع حكما بالمادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية يقضي بأن "**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة**"، غير أن ورود النص بهذه العبارات يوحي بأن المدة التي يتوقف فيها التقدم عن السريان إنما هي المدة التي تأتي بعد إتمام اتفاق الوساطة

وما يتطلبه من عملية الإمضاء والمصادقة من قبل وكيل الجمهورية، إلا أن الأمر مختلف في قانون حماية الطفل، فالنص يستقيم مع ما تقتضيه سياسة المشرع في هذه المسألة[1]، فقد أورد في نص المادة 110 فقرة 03 منه: "**أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**".

يعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة من قبيل إجراءات الاستدلال قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي يكون سببا في وقف تقادم الدعوى[2].

إن وقف تقادم الدعوى العمومية يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام إجراء الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه من الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات والهروب من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يعد حماية للضحية وضمان للحصول على حقوقه والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار الواقعة عليه[3].

[1] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع السابق ،ص 59.

[2] – نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، المرجع نفسه ،ص 59.

[3] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثالث : الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

نصت المادة 52 من قانون العقوبات على أن "الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية...ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"[1].

وكما هو ثابت من خلال أحكام المواد 368، 373، 377 من قانون العقوبات فإن الفرع مرتكب جرائم على أموال أصله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة،وكذلك الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع ، وهو ما جاء النص عليه في هذه المواد بعبارة "لا يعاقب"، وهو ما يسمى بمانع العقاب ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني .

وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية صدور القانون 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 كان الزوج الذي يرتكب سرقة اضرارا بزوجه يستفيد من عدم العقاب ،والمشرع تدارك ذلك كون أن الزواج في القانون الجزائري يحكمه نظام فصل أموال الزوجين .

المطلب الأول: عدم العقاب في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

يلجأ المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى إعفاء بعض الجناة من العقوبة، على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم واكتمال عناصر الجريمة.

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية من العقاب وطبيعتها القانونية

أولا: تعريف الأعذار المعفية من العقاب

يسمي الفقه الأعذار المعفية بموانع العقاب، لأنها تحول دون أن يحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، ومن بين تعريفات الفقه له، نذكر منها بأنها هي:

[1] – أنظر المادة 52 من الأمر 159/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

• نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية[1].

• الأعذار المعفية عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة، على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم ثبت إدانته في جرائم محددة، بحيث لا يمكن الحكم بإعفائه إلا بمعرفة القضاء[2].

وبهذا فإن موانع العقاب تختلف عن موانع المسؤولية، التي تكون فيه إرادة الجاني منعدمة، أي انعدام الأهلية الجنائية، كما تختلف عن أسباب الإباحة التي تؤدي إلى رفع التجريم كلية لتخلف الركن الشرعي، وبالتالي الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية للأعذار المعفية من العقاب

يعتبر الإعفاء من النظام العامة بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف، ففي هذه الحالة يحكم بالإعفاء من العقاب وليس بالبراءة كون وأن النص جاء بصيغة (لا يعاقب) وليس (لا جريمة)، ويبقى أمام المجني عليه المطالبة بالتعويضات[4].

أما **الدكتور أحسن بوسقيعة** فيرى أنه عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 من قانون العقوبات ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 ق ع ولاهي فعلا من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 ق ع ،وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر .،فالمشرع الجزائري رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله "لا يعاقب "بالفعل المبرر بقوله :"لا يعاقب على السرقة" ،وليس :"لا يعاقب مرتكب السرقة"،أي أن عدم العقاب يخص

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة ،الجزائر ،طبعة رقم10،سنة النشر 2011، ص278.

[2] – عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 349.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص279.

[4] – نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص238.

الجريمة وليس مرتكب الجريمة ،وكأن المشرع قد أباح جريمة السرقة ،وتبعا لذلك فالأصل أن لا تقوم المتابعة الجزائية وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة .

وهو الموقف الذي تبنته المحكمة العليا بصفة صريحة في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بتاريخ 16-02-2012 (ملف رقم 679108)

"حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 قانون عقوبات ، يترتب عليها على مستوى جهات الحكم القضاء بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة ويترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق ."

والحصانة العائلية من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف[1].

وفي حالة ما إذا استفاد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 368 قانون عقوبات ، فإن هذا الإعفاء لا يمتد للفاعلين المساهمين الذين ليس لهم علاقة بالمجني عليه بل يمتد للشريك فقط، كذلك لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: تدابير الأمن

نص المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة 02 من قانون العقوبات على جوازية الحكم إلى المعفى من العقاب بتدابير الأمن، وهي ذات هدف وقائي بحسب نص المادة 04 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من قانون العقوبات 2، فإن تدابير الأمن تتمثل في:

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

بحسب نص المادة 21 من قانون العقوبات هو وضع الشخص في هذه الأخيرة بسبب خلل في قواه العقلية بعد إثباته بالفحص الطبي، ويكون هذا الخلل معاصرا لارتكاب

[1] -احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،المرجع السابق ،ص295.

الجريمة سواء تعلق الأمر بالإدانة أو العفو، أما في حالة انتفاء وجه الدعوى فيجب أن تكون مشاركة هذا الشخص في الوقائع ثابتة ماديا.

والهدف من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص، وأيضا حماية المجتمع من هذه الخطورة، فالمشرع أراد من هذا التدبير معالجة المجرم المصاب وتبقى مسألة زوال الخطورة الإجرامية من هذه الفئة مسألة تقديرية للقاضي.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

بحسب ما ورد النص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، إذا بدأ أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ونظرا للتأثير الذي قد تسببه المواد التي تؤثر على العقل، وهي ما يسمى بالمؤثرات العقلية نتيجة تعاطيها كالمخدرات أو إدمانها كالخمر إذ أن هذين السلوكين أصبحوا يشكلون خطر حقيقي على استقرار المجتمع، فالهدف الأساسي من إقرار هذا التدبير هو مواجهة الخطوة الإجرامية بصفة عامة، ومواجهة مرض الإدمان بصفة خاصة[1].

فهذا التدبير يستهدف الإدمان أو المرض في حد ذاته إلى حين زواله وليس إلى حين زوال الخطورة الإجرامية، وبالتالي متى انقضت حالة الإدمان ينقضي بدوره هذا التدبير، فهو ليس مرتبط بمدة زمنية محددة على غرار التدبير السابق.

وتأكيدا من المشرع الجزائري على أن تدابير الأمن من صور الجزاء الجنائي نص المادة 21 من قانون العقوبات على أن الجهة الآمرة بتدابير الأمن هي الجهات القضائية الآمرة بالإعفاء من العقوبة، وهذا التوجه للمشرع كان مواكب لاتجاه غالبية الفقه والتي تعتبر

[1] – عرف المشرع الإدمان بنص المادة 02 من الأمر 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تدابير الأمن من الأعمال القضائية، فالقضاء وحده من يملك سلطة إنزال هذا التدبير متى توافرت شروطها والتي من بينها وجود الخطورة الإجرامية وهذا التوجه يشكل ضمانة للحريات الفردية.

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الإعتداء على أموال التركة

بما أّن الاستيلاء على أموال التركة فعل مجرم بمقتضى قانون العقوبات، فمتى ثبتت مسؤولية الجاني الوريث المستولي علي التركة قبل قسمتها عن الجريمة، فلا بد من توقيع جزاء جنائي كنتيجة قانونية مترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في القانون، فالجزاء الجنائي هو رد فعل إجتماعي وهو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، فليس من العدل أن ينص القانون على تجريم فعل ما دون معاقبة مرتكب الفعل، وبغض النظر عن طبيعة الجزاء فإن توقيعه على المخالفين يحقق العدل.

وسوف نستعرض فيما يلي العقوبة التى سّنها المشرع بالنسبة لجريمة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، (الفرع الأول) العقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

تنص المادة 363من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000الى 100.000دج الشريك في الميراث أو المدعى الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته"[1].

ونستنتج من خلال نص المادة أّن كل شخص وريث استولي ووضع يده بطريق الغش و التدليس على جزء أو كل التركة قبل قسمتها ، التي هي في الأساس من نصيب باقي من الورثة واتجاه الذين لهم حق في تلك التركة، فنية الجاني الى تملك مال غيره من الشركاء في الإرث يعد جريمة معاقب عليها بحسب نص المادة السالفة الذكر بالحبس لمدة تتراوح بين

[1] أنظر نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري .

شهرين و ثلاث سنوات بالإضافة الي غرامة تصل إلى 100.000دج كعقوبة أصلية، وذلك جبرا للضرر الذي يمس بالشخص.

ويعاقب على الشروع في جريمة الإستيلاء على أموال التركة بنفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة وفق الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص... «:ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة».

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإستيلاء على أموال التركة

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية، والسياسية، والوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها، وهي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية، العقوبة التكميلية نوعين إجبارية يجب على القاضي القضاء بها، وأخرى اختيارية حسب تقدير قاضي الحكم بالإضافة الى العقوبة الأصلية التي بيناها في ما سبق يمكن للقاضي توقيع عقوبات تكميلية جوازية نصت عليها الفقرة 3من المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري ، التي تحيلنا الى نص المادة 14من نفس الأمر والتي تنص على ما يلي «:**يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق ا لوطنية المذكورة في المادة 09مكرر1وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات**[1] ".

وبالرجوع إلى نص المادة 09مكرر 1من قانون العقوبات يتضح لنا أن الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية يتمثل في :

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] أنظر المادة 9 مكرر1 والمادة 14 من قنون العقوبات .

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصّيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويضاف إلى هذه الحقوق الحرمان من حق اخر أوردته المادة 363من قانون العقوبات وهو المنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

بعد هذا العرض والتحليل لموضوع الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج ، يمكن القول أن المشرع الجزائري راعى مصلحة الأسرة والترابط الأسري بالدرجة الأولى ، فوضع أحكام علاجية لحماية الأسرة من التفكك والانحلال ،لضمان استقرارها والحفاظ على كيانها باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع ،فالحفاظ على بقاء الأسرة هو حفاظ على بقاء المجتمع ،لذلك خص المشرع بعض جرائم الأموال التي تقع داخل الأسرة استثناءا بإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها ،تتمثل في تقييد المتابعة الجزائية بشكوى المضرور ، وإن التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات كما هو منصوص عليه في المواد 377.373.369من قانون العقوبات ويمتد القيد حتى لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات والتي لم نتعرض لها في هذا البحث

وكذلك المنع من العقاب في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع كما هو مقرر بنص المواد 377،373،368 قانون عقوبات ويمتد هذا المنع حتى لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة الواقعة بين الأصول والفروع .

بالإضافة إلى جعل الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية، وبذلك المشرع تجنب الآثار السلبية التي ترتبها هذه الجرائم وغلب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع .

إن الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري وإن كانت تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم تفككها واستقرارها ،إلا أن ذلك لا يكفي للحد من الجرائم التي قد تقع داخل الأسرة من أحد أفرادها بما يهدد كيانها ، فالظاهرة في تزايد مستمر نتيجة المنع من العقاب اتجاه الفروع والأصول وكذلك إغفال المشرع النص على حكم العود إذ ليس هناك أي إشارة إلى كيفية تطبيق نص المادتين 368-369 قانون العقوبات في حالة العود .

فالجاني يعتبر في ذاته خطر اجتماعي ، فجريمة السرقة غير معاقب عليها قد تتطور إلى جريمة قتل .

وعليه نوصي بتعديل نص المادة 368 قانون عقوبات ،وذلك بإلغاء المنع من العقاب المنصوص عليه في جرائم السرقة ،النصب ،وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع ،والمشرع تدارك ذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون رقم15 –19 ولكن بالنسبة للجرائم التي تقع بين الأزواج فقط ،إذ لا يكفي التعويض المدني لإصلاح حال الجاني من أسرته ،لأن ذلك يشجع على ارتكاب هذه الجرائم وإفلاته من العقاب ،و الاكتفاء بالشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية فيها ،والتنازل يضع حد للمتابعة الجزائية .

ضرورة جعل الوساطة الجزائية المنصوص عليها في المادة 37 مكرر قانون إجراءات جزائية إلزامية قبل المتابعة الجزائية وليست اختيارية لتحقيق الغرض الذي استحدثت من أجله وهو الحل الودي للنزاع لاسيما في قضايا الأسرة .

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: القوانين والأوامر

1/ الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 – 06 – 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصادر بالجريدة الرسمية العدد71.

2/ الأمر رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 يوليو 1984،المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 ،المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 ،المؤرخة في 04 مايو 2005 .

3/ الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية لعدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

4/ القانون رقم 15-12 ،المؤرخ في 15 يوليو 2015،يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

5/ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-11 بتاريخ 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد 44 ،المؤرخة في 26 يونيو 2005 .

ثانياً :المراجع

أ: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة ،الجزائر ،طبعة رقم10،سنة النشر 2011.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2018.

3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 1988.

4. بلحاج العربي ، الوجيز في التركة والمواريث وفقا لقانون الأسرة الجزائري الجديد ، دار هومة ،الجزائر ،2013.

5. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009.

6. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

7. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، ط2، الجزائر، 2016.

8. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، سنة 2002.

9. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة ،الجزائر ،طبعة 5،سنة 2009.

10. فتح الله خلاف، جرائم السرقة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 1997.

11. لحسين بن شيخ اث ملويا ،المنتقى في القضاء الجزائري ، دار هومة للنشروالتوزيع ، الجزائر ،بدون طبعة ،2010.

12. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية للنشر، عمان، ج2، ط1، 2002.

13. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الأصول في قانون العقوبات الإماراتي ،إثراء للنشر والتوزيع ،عمان،طبعة1،سنة 2009 .

ب : المذكرات والأطروحات

1. أمال هزيل ،الجرائم ضد الأصول ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2013-2014.

2. أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

3. عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الأسرية دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2008 .

4. عبد الله بن راشد بن سليمان أل مسلم، أثر العلاقة الزوجية في تخفيف العقوبة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

5. عراب مريم ،جريمة النصب في مجال الأعمال ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع مقارن قانون أعمال ،جامعة وهران القطب الجامعي بلقايد،السنة الجامعية 2012/2011.

6. العلواني ليندة ،القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة ،كلية الحقوق والعلو م السياسية ،قسم قانون عام ،2014/2013 .

7. نايت سيدوس ججيقة ،عيسات حنان ، الوساطة الجنائية في جرائم الأسرة ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016.

8. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.

ج: المقالات

1. بن طالب أحسن، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2016.

2. سمية قلات ،"جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة" ،مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد13 ،ديسمبر 2016 .

3. عائشة موسى، "دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 13، بدون سنة.

4. عبد الرحمن خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09.

د : المعاجم والقواميس

1. لسان العرب لابن منظور ، الجزء السابع، دار المعارف، القاهرة، دون سنة.

هـ : المداخلات العلمية

عثماني بلال، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016.

فتحي وردة، "قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 26و27 أفريل .

و : القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 485252 الصادر بتاريخ: 2009/02/04 في قضية النيابة ضد ر.ع، غير منشور.

2. قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 450050، بتاريخ 2009/07/29، مجلة المحكمة العليا ،العدد الثاني ،2010.

المحتوى ..... الصفحة

شكر .....

مقدمة 1- 5

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

المبحث الأول : جريمة السرقة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج 8

المطلب الأول : مفهوم جريمة السرقة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج.....8

الفرع الأول : تعريف جريمة السرقة.....8

الفرع الثاني : تعريف جريمة السرقة في التشريع الجزائري.....8

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة الواقعة بين الأقارب والأزواج.....9

الفرع الأول : الركن المادي 9

الفرع الثاني: الركن المعنوي 12

المبحث الثاني : جريمة النصب الواقعة على أموال الأقارب والأزواج.....13

المطلب الأول :مفهوم جريمة النصب الواقعة على أموال الأقارب والأزواج..... 13

الفرع الأول :تعريف النصب.....13

الفرع الثاني : تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة.....15

المطلب الثاني : أركان جريمة النصب على أموال الأقارب والأزواج 16

الفرع الأول: الركن المادي.....16

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....20

المبحث الثالث: جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج.....22

المطلب الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة.....22

الفرع الأول : تعريف خيانة الأمانة 23

الفرع الثاني : تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب.....24

المطلب الثاني :أركان جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأقارب والأزواج.....25
الفرع الأول: الركن المادي.....25
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....31
المبحث الرابع: جريمة الاستيلاء على أموال التركة.....33
المطلب الأول: مفهوم جريمة الاستيلاء على أموال التركة.....33
الفرع الأول: تعريف جريمة الاستيلاء على أموال التركة.....33
الفرع الثاني : الفرق بين جريمة الاستيلاء على أموال التركة وجريمة السرقة.....34
المطلب الثاني : أركان جريمة الإستلاء على أموال التركة.....35
الفرع الأول: الركن المادي 35
الفرع الثاني : الركن المعنوي 37

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة والجزاء في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج

المبحث الأول: الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج 42
المطلب الأول: مفهوم الشكوى وآثارها.....42
الفرع الأول : تعريف الشكوى.....42
الفرع الثاني: آثار الشكوى.....43
المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى.....44
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى.....45
الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى 45
المبحث الثاني : إجراءات الوساطة في جريمة الاستيلاء على أموال التركة.....48
المطلب الأول : تعريف الوساطة الجنائية وأطرافها.....48
الفرع الأول: مفهوم الوساطة 48

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجنائية.....51

المطلب الثاني : مراحل الوساطة الجنائية وآثارها.....54

الفرع الأول: مراحل الوساطة الجنائية.....54

الفرع الثاني :آثار الوساطة الجزائية 58

المبحث الثالث : الجزاءات المقررة للجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج.....64

المطلب الأول: عدم العقاب في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج.....64

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية من العقاب وطبيعتها القانونية 64

الفرع الثاني: تدابير الأمن.....66

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على أموال التركة 68

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة 68

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاستيلاء على أموال التركة.....69

خاتمة 71

قائمة المصادر والمراجع 75

فهرس الموضوعات.....

ملخص .....

ملخص :

لقد أحاط المشرع الجزائري الأسرة بحماية قانونية لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها حيث نجده في الجرائم الواقعة على أموال الأقارب والأزواج راعى مصلحة الأسرة والترابط الأسري بالدرجة الأولى حيث خصها ببعض الإجراءات المتمثلة في تقييد المتابعة الجزائية بالشكوى بالنسبة للسرقات والنصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ومنع العقاب في هذه الجرائم الواقعة من الفروع إضرارا بأصولهم ومن الأصول إضرارا بفروعهم ، وجعل من الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة ،وبتنفيذ إتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية .

الكلمات المفتاحية : الأقارب، الجرائم الأسرية، جرائم الأموال ، الأصول ، الفروع .

Résumé:

Le législateur algérien a entouré la famille de protection juridique pour assurer sa stabilité et sa pérennité, comme en témoignent les crimes commis contre l'argent des parents et des conjoints, qui prend en compte les intérêts de la famille et le lien familial. Au quatrième degré et pour empêcher la punition de ces crimes par les branches de nuire à leurs avoirs et les avoirs de leurs branches, et de faire de la médiation pénale une alternative pour déclencher une action publique contre le délit de saisie de fonds Et à l'exécution de l'accord de médiation, l'action publique doit être terminée.

Mots-clés: parents, crimes familiaux, crimes pécuniaires, avoirs, branches.